

—————★—————  
قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1434  
الموافق 15 يناير سنة 2013، يتضمن التنظيم  
الداخلي لمركز البحث العلمي والتقني للإطعام  
والمراقبة.

—————  
إن الأمين العام للحكومة،  
ووزير المالية،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

— بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ  
في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012  
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

**المادة 2 :** تحت سلطة المدير، الذي يساعده مدير مساعد وأمين عام، ينظم المركز في أقسام تقنية ومصالح إدارية وأقسام للبحث وورشات ووحدات للبحث ومصالح مشتركة.

**المادة 3 :** تتكون الأقسام التقنية وعددها ثلاثة (3) من :

- \* قسم العلاقات الخارجية وتثمين نتائج البحث،
- \* قسم متابعة النشاطات العلمية والتقنية في الإلحام والمراقبة ودعمها،
- \* قسم الجودة والحماية الإشعاعية.

**المادة 4 :** يكلف قسم العلاقات الخارجية وتثمين نتائج البحث بما يأتي :

- ترقية المعلومة العلمية والتقنية في ميدان تدخل المركز،
  - تنظيم اللتقيات العلمية التابعة لميدان تخصص المركز،
  - اقتراح ووضع تدابير تحفيزية لترقية تثمين نتائج البحث العلمي في ميادين تخصص المركز،
  - ضمان متابعة الخدمات والخبرات لفائدة الغير،
  - المبادرة وترقية الشراكة العلمية مع المؤسسات الوطنية والدولية في ميادين تخصص المركز.
- ويتكون من المصالح الثلاث (3) الآتية :
- \* مصلحة العلاقات الخارجية والاتصال،
  - \* مصلحة تثمين نتائج البحث وتسيير الخدمات،
  - \* مصلحة الوثائق العلمية والتقنية.

**المادة 5 :** يكلف قسم متابعة النشاطات العلمية والتقنية في الإلحام والمراقبة ودعمها بما يأتي :

- متابعة ومرافقة مشاريع البحث المنجزة من قبل أقسام المركز،
- متابعة وتطوير التجهيزات العلمية في ميادين تخصص المركز،
- المساهمة في تطوير برامج التحكم في التجهيزات العلمية،
- صيانة الحظيرة المعلوماتية للمركز،
- وضع آليات تخص الأمن المعلوماتي، وضمان السهر على تطور الأخطار.

ويتكون من المصالح الثلاث (3) الآتية :

- \* مصلحة متابعة مشاريع البحث،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 280 المؤرخ في 5 محرم عام 1413 الموافق 6 يوليو سنة 1992 والمتضمن إنشاء مركز البحث العلمي والتقني للإلحام والمراقبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 158 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1416 الموافق 4 مايو سنة 1996 الذي يحدد شروط تطبيق أحكام الأمن الداخلي في المؤسسة، المنصوص عليها في الأمر رقم 95 - 24 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-293 المؤرخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012، الذي يحدد مهام المصالح المشتركة للبحث العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006 والمتضمن التنظيم الداخلي لمركز البحث العلمي والتقني للإلحام والمراقبة،

### يقرّون ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 11 - 396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الداخلي لمركز البحث العلمي والتقني للإلحام والمراقبة، ويدعى في صلب النص "المركز".

\* مصلحة التجهيزات العلمية.

\* مصلحة الإعلام الآلي.

**المادة 6 :** يكلف قسم الجودة والحماية الإشعاعية

بما يأتي :

- اتخاذ خطوة للجودة في مجال الحماية الإشعاعية.

- تأسيس ووضع أدوات نظام إدارة أعمال الجودة وصيانتها.

- وضع نظام متابعة وتقييم الأخطار المرتبطة بالحماية الإشعاعية.

ويتكون من المصلحتين (2) الآتيتين :

\* مصلحة مراقبة الجودة.

\* مصلحة الحماية الإشعاعية.

**المادة 7 :** يلحق بالأمين العام مكتب الأمن الداخلي.

**المادة 8 :** تكلف المصالح الإدارية بما يأتي :

- إعداد ووضع حيز التنفيذ المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية.

- ضمان متابعة المسار المهني لمستخدمي المركز.

- إعداد ووضع حيز التنفيذ مخططات سنوية ومتعددة السنوات للتكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات لمستخدمي المركز.

- إعداد مشروع ميزانية التسيير وتجهيز المركز وكذا ضمان تنفيذه بعد المصادقة عليه.

- مسك المحاسبة العامة للمركز.

- ضمان تخصيص الوسائل لتسيير هيكل المركز.

- ضمان تسيير قضايا المنازعات والمنازعات القانونية للمركز.

- ضمان تسيير الأملاك المنقولة والعقارية للمركز والمحافظة عليها وصيانتها.

- مسك دفاتر الجرد للمركز.

- ضمان حفظ أرشيف المركز وصيانتها.

**تنظم المصالح الإدارية، وعددها خمس (5) في :**

**بمعنوان المركز :**

\* مصلحة المستخدمين والتكوين.

\* مصلحة الميزانية والمحاسبة.

\* مصلحة الوسائل العامة.

**بمعنوان وحدة البحث :**

\* مصلحة التسيير المالي.

\* مصلحة الوسائل العامة والصيانة.

**المادة 9 :** تتكون أقسام البحث، وعددها ستة (6)

من :

\* قسم التشخيص والآليات.

\* قسم معالجة الإشارة والتصوير.

\* قسم الطرق الكهربائية والمغناطيسية.

\* قسم علم المعادن والميكانيك.

\* قسم الإلحام والتقنيات المتصلة.

\* قسم تآكل وحماية وديمومة المواد.

**1 - قسم التشخيص والآليات** ويكلف بالقيام

بدراسات وأعمال بحث حول :

- تشخيص المواد والطبقات الرقيقة بطرق غير متلفة.

- التحليل الطيفي الميكانيكي للمواد المتباينة الخواص.

- التقييم غير المتلف للحامات والتجميعات.

- الموجات الموجهة وتطبيقاتها في التقييم غير المتلف للمواد.

**2 - قسم معالجة الإشارة والتصوير** ويكلف بالقيام

بدراسات وأعمال بحث حول :

- الإشارات والتصوير بالموجات فوق الصوتية.

- الانبعاث الصوتي.

- التصوير الشعاعي الرقمي.

- إعادة تشكيل الصور (2d) و(3d) في التصوير المقطعي بالأشعة السينية "x".

- النمذجة والمحاكاة والتمثيل الرسمي.

**3 - قسم الطرق الكهربائية والمغناطيسية** ويكلف

بالقيام بدراسات وأعمال بحث حول :

- تقييم وتشخيص المواد بطرق غير متلفة كهربائية ومغناطيسية وكهرومغناطيسية وطيفية.

- تطوير وتشخيص أجهزة الاستشعار المغناطيسية والكهرومغناطيسية والبصرية.

- تقييم وتشخيص الطبقات الرقيقة.

- البلازما وتفاعل إشعاع المواد.

**المادة 13 :** تكلف وحدة البحث في التكنولوجيات الصناعية بنشاطات البحث والتطوير في ميدان التكنولوجيات الصناعية، وتتكون من :

- \* قسم البحث في الهندسة الكهربائية والإعلام الآلي الصناعي،
- \* قسم البحث في هندسة الطرائق،
- \* ورشة التجارب، التشخيص والقياس.

**المادة 14 :** توضع المصلحة المشتركة المنشأة طبقاً لأحكام المادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، تحت مسؤولية رئيس مصلحة، وتتكون من فروع.

**المادة 15 :** تُلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006 والمذكور أعلاه.

**المادة 16 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حررّ بالجزائر في 3 ربيع الأول عام 1434 الموافق 15 يناير سنة 2013.

وزير التعليم العالي  
والبحث العلمي  
رشيد حراوية

وزير المالية  
كريم جوي

عن الأمين العام للحكومة  
وبتفويض منه  
المدير العام للتوظيفة العمومية  
بلقاسم بوشمال

**4 - قسم علم المعادن والميكانيك** ويكلف بالقيام بدراسات وأعمال بحث حول :

- الظواهر الحرارية والتعدينية والميكانيكية الناجمة عن المواد خلال عمليات الإلحام، وتأثيرها على الجودة والطريقة الميكانيكية للملحم المتصل،
- التطورات الجهرية والبنوية خلال عمليات إنتاج السبائك المعدنية،
- نمذجة السلوك الترموميكانيكي للمواد والأشياء المجموعة.

**5 - قسم الإلحام والتقنيات المتصلة** ويكلف بالقيام بدراسات وأعمال بحث حول :

- تكنولوجيا طرائق الإلحام والتقنيات المتصلة، وتكنولوجيا معادن الدعامة.

**6 - قسم تآكل وحماية وديمومة المواد** ويكلف بالقيام بدراسات وأعمال بحث حول :

- ظواهر وآليات وحماية التآكل في المواد وتقنيات نمذجة ومحاكاة عمليات التآكل، وتقنيات وطرق الحماية ضد التآكل.

**المادة 10 :** تتكون الورشات، وعددها اثنان (2) من :

- \* ورشة الإلحام الميكانيكي،
- \* ورشة المعايرة والتحليل والقياس.

**المادة 11 :** تتكون وحدات البحث، وعددها اثنان (2) من :

- \* وحدة البحث التطبيقي في الصناعة الحديدية وعلم المعادن،

\* وحدة البحث في التكنولوجيات الصناعية.

**المادة 12 :** تكلف وحدة البحث التطبيقي في الصناعة الحديدية وعلم المعادن بتنفيذ برامج البحث الضرورية لتطوير التقنيات المرتبطة بتطوير الصناعات الحديدية وعلم المعادن.

وتتكون من :

- \* قسم البحث في الصناعة الحديدية وعلم المعادن،
- \* قسم البحث في خاصيات استخدام المواد،
- \* قسم البحث في التكسية والقذف الحراري،
- \* ورشة التجارب والتحليل والمحاكاة،